المرور بين يدي المصلي
في المسجد الحرام
بين مقتضى النص وحال الضرورة

إعداد :

د . الصديق بن إبراهيم الفكي

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

إذا كانت للمساجد عموما قداسة وخصوصية تختلف عن غيرها من الأماكن والبقاع ، لأنها أماكن مباركة ، لها عند الله حرمة وإجلال ، فإن مسجد الكعبة المشرفة لأولى بالاهتمام والعناية ، ولقد شرفني الله عز وجل بجوار حرمه أكثر من ربع قرن من الزمان ، وكنت أتشوف إلى أن أكتب بحثا عن هذه البقاع الطيبة فيسر الله لي هذا الموضوع الذي نلاحظ فيه اختلافًا كثيرًا بين المصلي والمار في أروقة الحرم المكي الشريف ؛ فأحببت أن أدرس الموضوع دراسة علمية أبين وأحرر فيها محل النزاع ، وسبب الخلاف ، والأدلة ، والمناقشة ، وترجيح الراجح مراعيا مقاصد التشريع ، وقواعد الفقه الإسلامي ، بين مقتضي النص وفقه الضرورة ، وتوصلت هذه الدراسة إلى :

١ - أن الله تعالى يختص بعض الأماكن بأحكام تخصها لاشتمالها على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها ، وهذا من كمال حكمته ، وأنه يخلق ما يشاء ويختار .

٢ - أن المسجد الحرام أفضل المساجد ، وأكثرها ثوابًا للمصلي فيه ، وقد خصه الله تعالى بخصائص وفضائل لا يشاركه فيها غيره من المساجد .

٣ - مشروعية الصلاة إلى سترة في حرم مكة .

٤ - تحريم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام أو في الحرم ، باستثناء الطائف بالبيت ، وأوقات الزحام والضرورة .

Résumé de la recherche

Si les mosquées, d'une façon générale, ont une sacralité et une particularité qui les distinguent de tout autre lieu, étant donné qu'elles sont des lieux bénis qui occupent une place considérable auprès d'Allah, la Mosquée Sacrée où se trouve la *Kaaba* Honorée doit *a fortiori* mériter tout notre intérêt et notre soin. Le Seigneur, Exalté soit-Il, m'a honoré en me donnant l'occasion de vivre plus d'un quart de siècle à la proximité de Sa Maison Antique. J'aspirais depuis longtemps à mener une étude sur ces lieux bénis, et Allah m'a aidé à réaliser ce souhait en m'orientant vers ce sujet qui fait l'objet de controverses entre les priants et les passagers dans les esplanades et les galeries de la Mosquée Sacrée.

J'ai étudié cette question de manière scientifique afin d'expliciter la cause du différend et la raison de la divergence en me référant à des preuves précises. J'ai également traité la question avec une grande pondération en respectant les visées de la législation et les règles de la jurisprudence islamique et en prenant en considération les exigences religieuses et la jurisprudence des cas particuliers. Les conclusions tirées de cette étude sont :

١- Allah réserve pour certains lieux des prescriptions qui leur sont propres, en raison de leur singularité. Cela révèle en effet l'immense sagesse du Seigneur qui crée et choisit ce qu'Il veut.

٢- La Mosquée Sacrée est la meilleure mosquée et la prière y est considérable et rétribuée mieux que celle accomplie dans tout autre mosquée. Allah, Exalté soit-Il, l'a distinguée par des mérites et des spécificités toutes particulières.

٣- La prière dans le *Haram* est tout à fait légitime sans que le priant ne soit obligé de mettre devant lui un objet pour empêcher les passagers de s'approcher de lui.

٤- Il est interdit de de passer devant le priant dans la Mosquée Sacrée ou dans ses esplanades. Cette interdiction ne concerne pas ceux qui font la circumambulation (le *Tawaf*), comme elle n'est plus valable lors des grandes affluences.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن استن بسنته وسار على نهجه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فإن للمسجد أهمية كبيرة في الإسلام ، وله الأحكام الكثيرة الشرعية المرتبطة به ، والتي لا يستغني عن معرفتها كل مسلم ، خاصة أن المسجد يرتاده المسلم في كل يوم خمس مرات . إضافةً إلى أن المسجد له قداسة وخصوصية تختلف عن غيره من الأماكن والبقاع ، فهو مكان مبارك له عند الله حرمة وإجلال . يقول النبي ﷺ : « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »[1] .

وإذا كان هذا في المساجد كافة فإن مسجد الكعبة المشرفة لأولى بالاهتمام والعناية ، ولقد شرفني الله عز وجل بمجاورة حرمه أكثر من ربع قرن من الزمان ، وكنت أتشوف إلى أن أكتب بحثًا عن هذه البقاع الطيبة فيسر الله لي هذا الموضوع الذي نلاحظ فيه اختلافًا كثيرًا بين المصلي والمار في أروقة الحرم المكي الشريف ؛ فأحببت أن أدرس الموضوع دراسة علمية أبين وأحرر فيها محل النزاع ، وسبب الخلاف ، والأدلة ،

---

(١) صحيح الإمام مسلم (٢/ ١٣٢) ، كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد . حديث رقم (١٥٦٠) .

والمناقشة ، وترجيح الراجح مراعيا مقاصد التشريع ، وقواعد الفقه الإسلامي ، بين مقتضي النص وفقه الضرورة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ – أن الحرم المكي أفضل البقاع وأطهرها ، خصه الله تعالى بخصائص وفضائل لا يشاركه فيها غيره من الأماكن .

٢ – حاجة المجتمع الإسلامي إلى معرفة الأحكام التي اختص بها حرم مكة ، لكونها ذات صلة وثيقة بالركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج ، وكذلك الاعتمار .

٣ – أن بلاد الحرمين قد من الله تعالى عليها ، وشرفها بخدمة الحرمين الشريفين ، فكان لزامًا على من شرفهم الله بهذا أن يعرفوا من الأحكام الخاصة بالحرمين ما يعينهم على القيام بواجبهم خير قيام .

٤ – أنني –حسب علمي القاصر– لم أطلع على مؤلف مستقل في هذا الموضوع المهم ، فحاولت الإسهام ولو بجهد المقل للكتابة في هذا الموضوع ، وجمع مسائله وترتيبها .

منهج البحث :

لقد سلكت في هذا البحث منهجًا يمكن توضيح ملامحه الرئيسة بما يلي :

١ – جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث ، وترتيبها ، والمقارنة بين أدلة المذاهب والترجيح .

٢ – عزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث والآثار ، و التعريف بالأماكن ، وشرح الألفاظ الغريبة .

وقد قسمت البحث إلى فصلين : تحت كل فصل جملة من المباحث التي يتفرع عنها مطالب ، وذلك وفق التقسيم التالي :

الفصل الأول : المسجد وسترة المصلي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المسجد والمراد بالمسجد الحرام ، ومكانته وبعض خصائصه وفيه مطلبان .

المطلب الأول : التعريف بالمسجد .

المطلب الثاني : المراد بالمسجد الحرام ومكانته وبعض خصائصه .

المبحث الثاني : في السترة و مشروعيتها وحكم اتخاذها وحكم المرور بين يدي المصلي وفيه مطلبان .

المطلب الأول : مشروعية السترة .

المطلب الثاني : حكم اتخاذ السترة وحكم المرور بين يدي المصلي .

الفصل الثاني : مشروعية السترة في المسجد الحرام وحكم المرور بين يدي المصلي فيه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية السترة في المسجد الحرام .

المبحث الثاني : حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام .

والله المسؤول أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم نافعا لخلقه .

الفصل الأول :
المسجد وسترة المصلي ،
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المسجد والمراد بالمسجد الحرام .

المبحث الثاني : في السترة ومشروعيتها ، ومقدارها ، وصفتها ، وحكم المرور بين يدي المصلي .

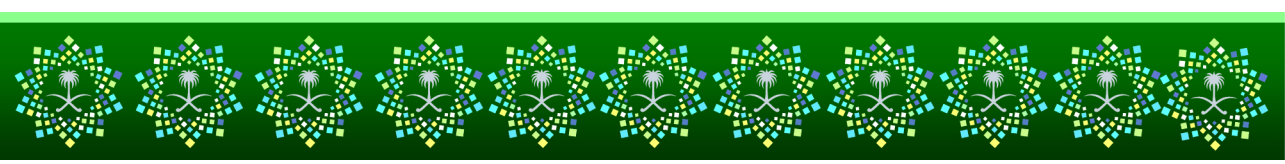

المبحث الأول :
تعريف المسجد والمراد بالمسجد الحرام ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالمسجد .

لفظ المسجد يدور في مفهومه ومعناه حول مادة (سَجَدَ) ، فلا بد من التعرف على معنى هذه المادة ؛ من أجل الوصول إلى المعنى المراد للمسجد .

سجد : السين والجيم والدال أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل . يقال سجد ، إذا تطامن . وكل ما ذل فقد سجد[١] .

جاء في مختار الصحاح : « سَجَدَ : خضع ومنه سُجُودُ الصلاة وهو : وضع الجبهة على الأرض...والاسم السِّجْدَةُ بكسر السين ، و السَّجَّادَةُ : الخُمْرة...والمَسْجَدُ بفتح الجيم جبهة الرجل حين يصيبه أثر السجود »[٢] .

والمسجد شرعا : هو كل موضع من الأرض ؛ لقوله ﷺ جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا[٣] . ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس[٤] .

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٣٤) .

(٢) مختار الصحاح . وانظر : القاموس المحيط ، ص ٢٧٤ ، ولسان العرب ٣/ ٢٠٥ ، مادة (سجد) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) من حديث أبي هريرة .

(٤) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٢٧ – ٢٨ .

المطلب الثاني :
المراد بالمسجد الحرام ومكانته وبعض خصائصه .

المسجد الحرام نراه على مدار الساعة لا يخلو من طائف ، أو راكع ، أو ساجد ، أو ذاكر لله ، أو متأمل متفكر . والناس في شوق دائم إليه فلا يكادون يفارقونه حتى تهيم القلوب إلى لقياه والعودة إليه .

والمسجد الحرام في الاصطلاح : قد يراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد حولها معها ، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها ، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الثلاثة .

كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾[آل عمران:٩٦] ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت وكم بينهما؟ قال : أربعون عامًا[(١)] .

(﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[الحج:٢٥] ، فيه قولان :

أحدهما : أنه أراد المسجد نفسه ، ومعنى قوله : ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ ، أي : قبلة لصلاتهم ومنسكا لحجهم . ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ﴾ وهو المقيم ، ﴿وَالْبَادِ﴾ وهو الطارئ إليه ، وهذا قول ابن عباس)[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٠٧) ، ومسلم (١/ ٣٧٠) .

(٢) تفسير الماوردي (٤/ ١٥ - ١٦) .

والقول الثاني : أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم[١] .

واختصت الكعبة المشرفة بما يلي :

أولًا : أنها قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . وقد أرضى الله جل وعلا نبيه ﷺ بذلك فقال سبحانه : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[البقرة:١٤٤] .

ثانيًا : افتراض إحيائها بالحج والعمرة[٢] .

ثالثًا : أن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في ثوابها لا في إسقاط الفرائض؛ لقول رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »[٣] ، وحرم مكة كمسجدها في مضاعفة الثواب على خلاف مشهور في ذلك[٤] .

رابعًا : عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؛ لحديث جبير بن مطعم « أن رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٥٢ ، وانظر : إعلام الساجد ص٥٩ وما بعدها ، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١١) ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦) باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠ ، ومسلم (٤/ ١٢٤) كتاب : الحج ، باب : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم ٣٤٤٠ .

(٤) إعلام الساجد ص ١٠٢ .

أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[١] .

خامسًا : تحريم صيده ، فمن صاد فعليه الجزاء ، كما يختص مسجد مكة المكرمة بما يختص به حرمها لأنه جزء من حرمها[٢] .

سادسًا : جواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه لقول رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى »[٣] .

سابعًا : أنه كما تضاعف الأعمال الصالحة فيه فإن السيئات فيه تعظَّم (ولا نقول : تضاعف) ؛ لحرمة المكان ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥] .

ثامنًا : لا يجوز أخذ لقطته إلا لمن أراد أن يعرفها ، أو يسلمها إلى ولي الأمر ، ولا يحل تملكها بحال من الأحوال لقول النبي ﷺ : « ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد »[٤] .

تاسعًا : حرمة القتال فيه إلى يوم القيامة . قال أبو هريرة رضي الله عنه : « لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله

---

(١) إعلام الساجد ص ١٠٥ ، أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره . (تحفة الأحوذي ٣/ ٦٠٥ - ٦٠٦) ، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته برقم ١٣٨٥٩ .

(٢) انظر : الأم ٢/ ١٩٠ وما بعدها ، والمغني ٣/ ٣٤٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة (٢/ ٧٦) ، ومسلم في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد (٤/ ١٢٦) .

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم (٣٩٧١) .

والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد...»[1] .

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٢١).

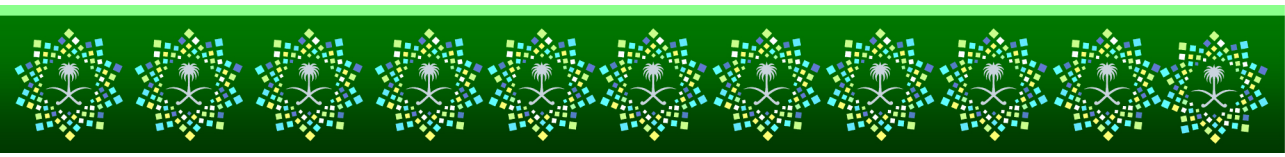

المبحث الثاني :
في السترة ومشروعيتها ، ومقدارها ، وصفتها ، وحكم المرور بين يدي المصلي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السترة ومشروعيتها .

الاستتار في اللغة : التغطي . « السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء . تقول : سترت الشيء سترا . والسترة : ما استترت به ، كائنا ما كان . وكذلك الستار »[١] . يقال : استتر وتستر أي تغطى ، وجارية مستترة أي مخدرة[٢] .

وسترة المصلي في الاصطلاح : هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك[٣] .

مشروعية السترة :

اتخاذ السترة مما يشرع للمصلي فعله ، ودليل ذلك جملة أحاديث سوف تأتي في ثنايا البحث ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتها[٤] .

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٣٢) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ص ٤٠٤ ، ولسان العرب (٤/ ٣٤٣) مادة : (ستر) .

(٣) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٢٠٠ ، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤ .

(٤) انظر : التمهيد ٤/ ١٩٧ .

المطلب الثاني : مقدار السترة وصفتها .

وأما مقدارها وصفتها : ورد في بعض الأحاديث تحديدها بمؤخرة الرحل[١] ، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : « مثل مؤخرة الرحل »[٢] .

قد جاء في المحلى بالآثار : (قد صلى – عليه السلام – إلى الحربة ، والعنزة ، والبعير ، وحد السترة في ارتفاعها بمؤخرة الرحل)[٣] .

المطلب الثالث :
حكم وضع السترة و المرور بين يدي المصلي .

حكم السترة :

ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو المشهور عن الأئمة الأربعة إلى أن حكم السترة الاستحباب ، ولهم أدلة منها :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع في الصف فلم ينكر علي ذلك أحد »[٤] .

---

(١) آخرة الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب . شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ٢٣١) .

(٢) رواه مسلم صحيح مسلم (١/ ٣٥٨) حديث رقم (٧٧١) .

(٣) لابن حزم (٣/ ١٠٢) ، وانظر : فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤) .

(٤) رواه البخاري صحيح البخاري (١/ ٢٦) حديث رقم (٤٩٣) .

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شئ »[١] .

٣ – و مما يدل على ذلك أيضًا أنه ﷺ كان يصلي على راحلته أنى اتجهت به[٢] . ومعلوم أنه لم تكن أمامه سترة وهو راكب على الراحلة .

وفي المسالة قول بالوجوب : وهي رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الشوكاني ، ونصره الألباني[٣] . ومن أدلتهم :

١ – قال ﷺ : «استتروا بصلاتكم ولو بسهم»[٤] .

(فيه الأمر بالسترة ، وحمله الجماهير على الندب ،...وفي قوله : « ولو بسهم » ، ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت ، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل)[٥] .

٢– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين »[٦] .

---

(١) رواه أحمد . مسند أحمد (٣/ ٤٣١) حديث رقم (٢٢٤) .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري (٢/ ٤٤) ، و صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣/ ٦٣٦ ، ونيل الأوطار ٣/ ٩ ، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص٨٢ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٢) وقال : صحيح علىٰ شرط ، ووافقه الذهبي . (حسنه عن جمع من الثقات) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٦٥٩) .

(٥) سبل السلام (١/ ٢١٤) .

(٦) رواه ابن خزيمة . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٦/ ١٢٧) ، وقال المحقق : إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم .

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »[١] .

وإذا كانت السترة مسنونة أو واجبة فهي مأمور بها ، فعلى المسلم اتخاذها .

حكم المرور بين يدي المصلي :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر ، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه ، فيأثم المار بين يديه ، لقوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه »[٢] .

ويرى جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة : أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلى سترة . وذلك إذا مر قريبا منه .

جاء في مراتب الإجماع : « اتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته وأن فاعل ذلك آثم »[٣] .

أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها ، أيًّا كان ، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار ، وذلك لقوله ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم[٤] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة : باب : قدر ما يستر المصلىٰ (٢/ ٥٩) برقم ١١٦٧ .
(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٤) ، ومسلم (١/ ٣٦٣) .
(٣) ص ٣٠ .
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٠) ، وقال الزيلعي : فيه مقال . نصب الراية (٢/ ٧٦) .

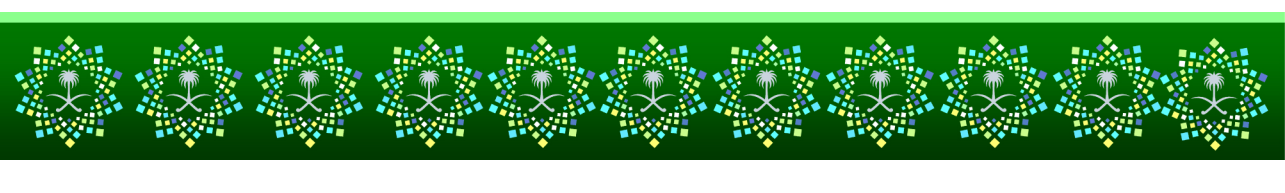

وقال الحنابلة مثل ذلك ، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم ، فرأوا أنه يقطع الصلاة[١] .

وذهب بعض أهل العلم أن ثلاثة أشياء تقطع الصلاة وهي : المرأة والحمار والكلب ، وهو قول أبي هريرة وأنس بن مالك ، ورواية عن ابن عباس ، وقول عطاء والحسن ، ومذهب أهل الظاهر ، ورواية في المذهب الحنبلي ، ورجحها شيخ الإسلام وانتصر لها وقرر أنها هي المذهب ، واختار هذا القول ابن القيم ، والشوكاني ، وابن باز ، وابن عثيمين[٢] .

وحجتهم حديث أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ : « يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود » ، وفيه : « الكلب الأسود شيطان »[٣] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤٢٦ – ٤٢٨ ، والحطاب ١/ ٥٣٢ – ٥٣٤ ، مغني المحتاج ١/ ١٠١ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٩ ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣ وسبل السلام ١/ ٢٩٦ .

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٥ ، و المحلى بالآثار (٢/ ٣٢١) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٩) ، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٤) ، و زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٦) ، و الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٦) .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) .

الفصل الثاني :
مشروعية السترة في المسجد الحرام
وحكم المرور بين يدي المصلي فيه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية السترة في المسجد الحرام .

المبحث الثاني : في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وحكم منع المصلي لمن يمر بين يديه .

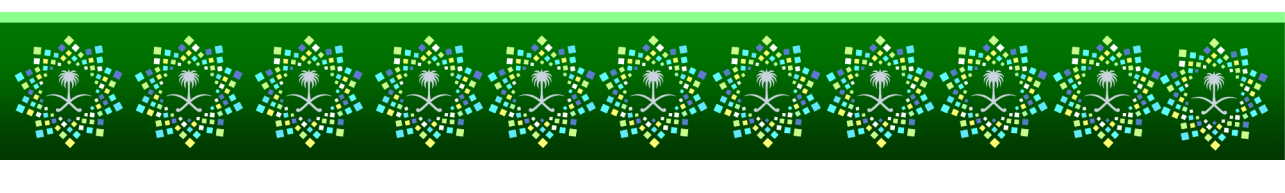

المبحث الأول : مشروعية السترة في المسجد الحرام

بحث مشروعية السترة في المسجد الحرام بحث ممهد إلى بحث حكم المرور بين يدي المصلي فيه ، فمن أهل العلم من يرى السترة تشرع في عموم الأماكن وهذا العموم يدخل فيه المسجد الحرام وغيره ، و من الأدلة الصريحة التي وردت في مشروعية اتخاذ السترة ما يلي :

١ – حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه »[١] .

٢ – حديث جابر في وصفه لحجة النبي ﷺ قال : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت »[٢] .

وقد ثبت اتخاذ السترة في الحرم من فعل الصحابة فعن يحيى بن أبي كثير قال : « رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئًا أو هيأ شيئًا يصلي إليه »[٣] .

وعن صالح بن كيسان قال : « رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدًا يمرّ بين يديه »[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) كتاب الصلاة ، باب السترة بمكة وغيرها .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٧) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٣) رواه ابن سعد (٧/ ١٨) وصححه الألباني في حجة النبي ص ٢٠ .

(٤) رواه أبو زرعة الرازي في (تاريخ دمشق) ١/ ٩١ ، وكذا ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٨/ ١٠٦ . وقال الألباني : بسنده صحيح . انظر : حجة النبي ص ٢١ .

وإن كانت هذه النصوص صريحة في مشروعية السترة في المسجد الحرام ، إلا أنه يبقى النظر في مشقة اتخاذ السترة لاسيما في المطاف ، وفي أوقات الزحام ، ويبقى النظر في الخلاف في جواز المرور وعدمه .

المبحث الثاني :
في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، وحكم منع المصلي لمن يمر بين يديه .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السُترة لا يضر ، واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته وأن فاعل ذلك آثم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه »[(١)] .

أما المأموم فليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد[(٢)] . وبوب عليه الإمام البخاري (سترة الإمام سترة من

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري (١/ ١٠٨) كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، و مسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي . وفسر العلماء قوله أربعين (بأربعين سنة وذلك لما رواه البزار بلفظ : « لكان أن يقف أربعين خريفًا » ، أي : لو يعلم ماذا عليه من الإثم لوقف قبل أن يمر أربعين سنة خيرًا من أن يمر بين يديه .

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٥) كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

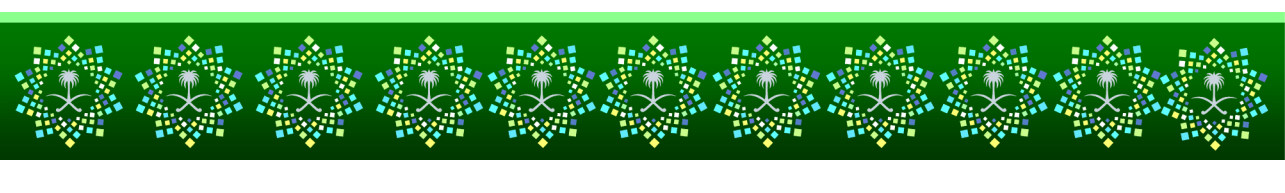

خلفه) ودلالته واضحة على المقصود[١] .

ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟ وهل هنالك نصوص تخص العموم بجواز المرور في جميع المسجد وفي كل الأوقات؟ وهل يأثم من مر بين يدي المصلي من غير قصد وليس متعمدا؟ كل هذا محل خلاف .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم .

القول الأول : جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وإليه ذهب الحنفية والحنابلة . حكي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك من خصوصيات مكة .

وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا : لا يرد المار بين يدي المصلي بمكة المكرمة[٢] .

جاء في البحر الرائق : « إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار... »[٣] .

جاء في كشاف القناع : (ويسن رد مار بين يديه بدفعه) ، أي : المار (بلا عنف آدميا كان) المار (أو غيره) فرضا كانت الصلاة أو نفلا...(ما لم يغلبه) المار ، (فإن غلبه ، ومر ، لم يرده من حيث جاء) ؛ لأن فيه المرور ثانيا بين يديه (أو يكن) المار (محتاجا) إلى المرور ، بأن كان الطريق ضيقا ،

---

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٩٢) ، و مراتب الإجماع ص٣٠ .
(٢) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار ١/ ٤٢٧ و٢/ ١٧٢ ، كشاف القناع (١/ ٣٧٥) .
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٥٧) .

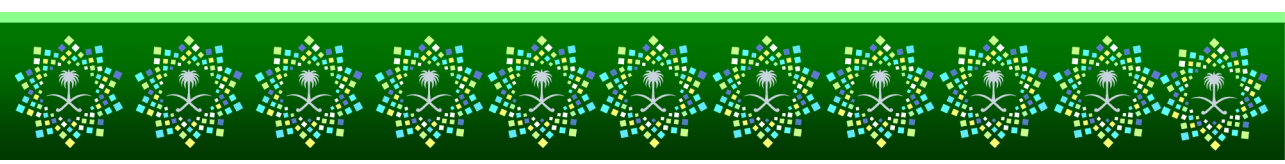

أو يتعين طريقا (أو يكن في مكة المشرفة فلا) يرد المار بين يديه ،...وألحق في المغني : الحرم بمكة)[١] .

القول الثاني : لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام أو أنه يمنع المار وإليه ذهب الشافعية[٢] .

جاء في نهاية المحتاج : (لو قصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ، ولو في المسجد كالمطاف وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ، ولو في حريم المصلي ، وهو قدر إمكان سجوده خلافا للخوارزمي ، بل ولا يكره عند التقصير ، ولا يجوز الدفع)[٣] .

القول الثالث : يحرم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إن كان له مندوحة ، وصلى المصلي لسترة ، وإن لم يكن له مندوحة ، أولم يصل المصلي لسترة جاز المرور بين يديه ، هذا إذا كان المار غير طائف ، وأما إذا كان طائفا فلا يحرم عليه مطلقا ، ثم إن كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة وبه قال المالكية[٤] .

جاء في شرح الخرشي : (وأثم ما مرّ غير مصل وطائف ؛ لأن مرور

---

(١) (١/ ٣٧٥) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٢/ ٥٣ - ٥٤ . حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ . حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٨) .

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/ ٥٦) .

(٤) انظر : الخرشي علىٰ خليل ١/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٤) .

الطائفين وحركة مصل آخر ، ومروره لا يضر بين يدي المصلي ، والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة ولغيرها إن كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ، ويكره إن كان المار طائفا وله مندوحة ، وأما إن كان المار غير مصل ولا طائف فيحرم مروره إن كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا ، وبه إن صلى لسترة ، فإن صلى لغير سترة لم يحرم بين يديه وإن كان للمار مندوحة .

فقول المؤلف وأثم مار إلخ أي : مار غير مصل ولا طائف ، وهذا ما لم يمكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترة فإنه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة)[1] .

المطلب الثالث : سبب الخلاف .

يمكن أن يستشف سبب الخلاف من الأدلة التي وردت في السترة على وجه العموم والسترة في الحرم خاصة مما سبق وروده وما عارضه من فعل النبي ﷺ لما روي « أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة »[2] . وما عرف به المسجد الحرام من الأحكام الخاصة بين المصلي والطائف ، وما عرف به المسجد الحرام من الظروف الخاصة وكثرة الزحام ، والصلاة خلف المقام .

---

(١) ١/ ٢٧٩- ٢٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) .

المطلب الرابع : أدلة الأقوال والمناقشة .

أدلة القول الأول ومناقشتها :

الدليل الأول : ما روي « أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة »[١] .

مناقشته :

وناقش أصحاب القول الثاني هذا الدليل بما يلي :

الحديث في إسناده جهالة .

وعلى فرض صحته ، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر ؛ لأن الطواف صلاة ؛ فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين .

الدليل الثاني : حديث المطلب بن أبي وِداعة قال : « رأيت رسول الله يصلي والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة »[٢] .

ولكن هذا الاستدلال رُد من وجوه منها :

١ – أن الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي إسناده مجهول وهو الواسطة بين كثير وجده ، وقال ابن حجر : « رجاله موثوقون إلا أنه معلول » ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٢٦) ، وضعيف أبي داود (٢/ ١٨٩) .

٢ – أنه فعل وأحاديث الأمر بالسُترة قول وقد تقرر في الأصول أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة[١] .

٣ – أنه معارض بما هو أقوى منه وهو ملازمة الرسول ﷺ اتخاذ السترة سفرًا وحضرًا الثابت بالأحاديث الصحيحة وكذلك أمره ﷺ بالسترة أمرًا صريحًا مطلقًا في نصوص كثيرة .

الدليل الثالث : قول الله عز وجل : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] ، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] ، وقول النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »[٢] ، المسجد الحرام مظنة الزحام ، ويشقّ فيه التحرز من المرور بين يدي المصلّي ، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره ، وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار كما تقدم .

مناقشة هذا الدليل :

هذه المظنة في الطواف والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يدي المصلين أن الطائفين مصلون ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة والصلاة في المسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين وأن من مر كان له أن يدرأه عن ذلك[٣] .

---

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٤ .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر : مواهب الجليل (١/ ٥٣٥- ٥٣٦) .

أدلة القول الثاني والثالث ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العامة الواردة في السنة النبوية التي تحذر من المرور بين يدي المصلي ، ولم يثبت عندهم تخصيص للمسجد الحرام[١] . ومن ذلك :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي أي : إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه »[٢] .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان »[٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى فقاتله فإن معه القرين »[٤] .

كما اعتبر أصحاب القول الثالث حال من لم يجد مندوحة إلا أن يمر ، وكأنه في حال مستثناة .

المطلب الخامس :

الترجيح بين مقتضى النص و حال الضرورة .

بالنظر الى أقوال العلماء والأدلة والمناقشات يتبين أن المسجد الحرام الذي حول الكعبة مر بأطوار كثيرة من حيث العمران ، فبعد أن كان

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٩) .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه مسلم .

المطاف والرواق العباسي ثم العثماني أصبح اليوم في ظل التوسعات السعودية مترامي الأطراف ، ولاشك أن هذا العمران وهذه التوسعات لها أثرها على الحكم ؛ لذا نجد أقوال أهل العلم في القرون السابقة منحصرة في المطاف ويدل على ذلك وصفهم للحرم في الفتاوى ، والحرم في تلك العصور كان لا يتجاوز صحن المطاف كثيرا ومن ذلك قول شيخ الإسلام : « ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد . ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة »[1] ، الذي يظهر من كلام شيخ الاسلام جواز المرور للطائف وهو رحمه الله يصف فتوى واقعية ويذكر صورة الحرم في عهده . فعلى هذا يحمل كلامهم على الحرم .

والملاحظ أن المسجد الحرام في غالب الأحوال يشهد ازدحاما ، ومظنة عدم تيسر السترة والسلامة من المار في المطاف ، والذي يظهر أن الأمر فيه واسع ، وإذا ازدحم الناس وتكاثروا ولم يتيسر للمسلم المرور إلا بين أيدي المصلين ، فالظاهر أنه لا حرج في ذلك للضرورة والمشقة لقاعدة : المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت : إذا ضاق الأمر اتسع وغيرهما من قواعد الضرورة[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي – (١/ ٥٩) ، و الأشباه والنظائر – للسيوطي (١٦٠) ، و الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥) ، و القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، والمشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية للدكتور صالح بن سليمان اليوسف ، و كتابي : رفع الحرج للدكتور : صالح بن حميد ، وللدكتور : يعقوب الباحسين .

وإذا اعتبرنا الحال في العمران المتمثل في التوسعات ، وتحديد الممرات وإرشاد الناس وتوجيههم بعدم الصلاة فيها ، وكل ذلك في غير أوقات الضرورة والزحام نجد أن استثناء جميع أرجاء المسجد الحرام غير متجه ؛ فإذا اعتبرنا الضرورة في أوقات الزحام فالضرورة تقدر بقدرها ، وإذا اتسع الأمر ضاق ، وعاد الحكم إلى أصله ، والعمل بالنصوص مع الإمكان ولو في بعض الأحوال أولى من إهماله ، ومع هذا يبقى حق الطائف مقدما على المصلي .

ومما يرجح هذا ما حكاه النووي في المجموع : « قال إمام الحرمين النهى عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلا سواه فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ، ولا يشرع الدفع ، وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا قال الرافعي وهو مشكل ففي صحيح البخاري خلافه وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد »[1] .

ومع ذلك ينبغي للمصلي أن يتحرى المكان الذي ليس فيه تعرض للمرور بين يديه في لزوم السواري التي في المسجد وأشباهها حتى يكون بعيدا عن المارين .

قال ابن حجر : « والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول...فأراد البخاري

(١) ٣/ ٣٤٩ .

التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة »[(١)] .

أما مساجد مكة وأرضها فالظاهر أنها كغيرها ، ولهذا لما صلى النبي ﷺ في الأبطح جعل أمامه عنزة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : « أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ، ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها ، لكونه مظنة الزحام ، ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي ، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار- كما تقدم- ومثله في المعنى المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد فيه الزحام وصعب التحرز من المار لقول الله عز وجل : ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] ، وقوله سبحانه : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] ، وقول النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »[(٢)] ، متفق على صحته[(٣)] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٦) .

(٢) ورواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ١١٧) ، برقم (٧٢٨) ، ومسلم في الفضائل باب توقيره -ﷺ- وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٧/ ٩١) ، برقم (٦٢٥٩) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٢) .

ففتوى الإمام ابن باز رحمه الله مبنية على المشقة التي تجلب التيسير ، وجواز المرور في الزحام وعند الضرورة ، وقرر أن المشقة قد توجد في كل مسجد ، وينطبق نفس الحكم عليه .

وعلى كلٍ فالأمر يقدر بقدره : فبعض أجزاء الحرم تختلف عن بعض ، وأوقاته تختلف عن بعض ، فما كان فيه مشقة وحرج فإنه يُتسامح فيه ، وما ليس كذلك فيبقى الحكم على ما هو عليه .

وذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى عدم جواز المرور ، حيث قال : « وأما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة ، وليس هناك دليل يخص مكة ، أو المسجد الحرام يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضر ولا يأثم به المار »[١] .

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : « إنما يحرم المرور بين يديه ، إذا كان ليس له سترة ، ومر قريبًا منه ، أو إذا مر بينه وبين سترته ، إلا في حالة الضرورة ، كما لو كان المكان مزدحمًا وليس هناك طريق يمر منه ، إلا من أمام المصلي ، ففي هذه الحالة لا حرج للضرورة ، كذلك في مواطن الزحام الشديد ، كالمسجد الحرام ، فالإنسان يضطر للمرور ؛ لأن المصلين كثير ، ولو توقف الإنسان لتعطل من المشي في حالة الزحام الشديد ، وفي حالة الحاجة إلى المرور فلا بأس بذلك ، للضرورة والله أعلم »[٢] .

وقد رأيت في الحرم المكي الشريف في عدد من المرات قيام الخصومات

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٣٣) .

(٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ صالح الفوزان (١/ ٢٩٧) .

بين من يرى جواز المرور مطلقا ، وبين من يرى خلاف ذلك ، ويجهل كل واحد منهم الثاني ويعنف عليه ، والذي ينبغي مراعاة الخلاف ، ومراعاة الضرورة في أوقات الزحام ، ومراعاة خصوصية الطواف . والله أعلم .

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث .

وقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات :

أهم النتائج :

١ – أن الله تعالى يختص بعض الأماكن بأحكام تخصها لاشتمالها على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها ، وهذا من كمال حكمته ، وأنه يخلق ما يشاء ويختار .

٢ – أن المسجد الحرام أفضل المساجد ، وأكثرها ثوابًا للمصلي فيه ، وقد خصه الله تعالى بخصائص وفضائل لا يشاركه فيها غيره من المساجد .

٣ – مشروعية الصلاة إلى سترة في حرم مكة .

٤ – تحريم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام أو في الحرم ، باستثناء الطائف بالبيت ، وأوقات الزحام والضرورة .

التوصيات :

١ – أوصي بمزيد من الاهتمام بالقواعد الفقهية .

٢ – كما أوصي بمزيد من الاهتمام ببحوث المسجد الحرام .

وفي الختام ، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

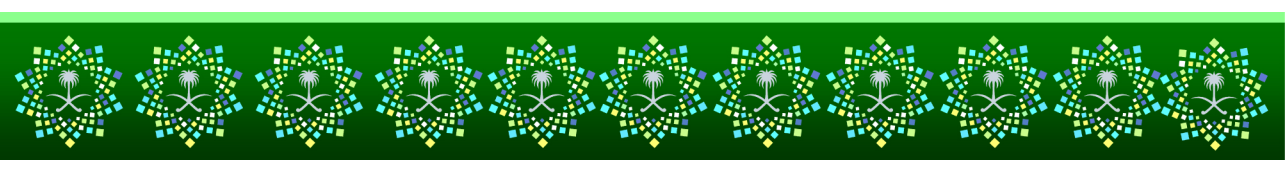

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى : ٧٣٩هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- أحكام الحرم المكي لسامي بن محمد الصقير ، دار ابن الجوزي .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، تحقيق : د.سيد الجميلي الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ .
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر - بيروت .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .
- الأشباه والنظائر ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت : لبنان ١٤٠٣هـ .
- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى -دار الجيل- بيروت ١٤١٢هـ .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار الكتب العلمية - بيروت : دار طيبة - الرياض - السعودية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين . الطبعة : الثانية ، دار الكتاب الإسلامي - بدون تاريخ .
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، لبنان/ بيروت : دار الكتب العلمية١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ) . الطبعة بدون .
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي - ١٤٠٥هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، تحقق : سامي بن محمد سلامة ، الطبعة : الثانية دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) ، تحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م .

- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) الطبعة : الأولى ، : دار الشعب القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .
- جامع بيان العلم وفضله ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دراسة وتحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الريان – دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م .
- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الخامسة – ١٣٩٩هـ .
- رد المحتار ، الناشر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) الطبعة : السابعة والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السَلا مي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تحقيق : محمود بن شعبان بن عبدالمقصود . وآخرون . الطبعة : الأولى ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية . مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) دار المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ بيروت : لبنان : دار الكتاب العربي .
- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

- سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الطبعة : الأولى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند : حيدر آباد - ١٣٤٤هـ .
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى ١٣٥٧هـ .
- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ العلامة : محمد بن صالح العثيمين ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ، دار ابن الجوزي ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري بيروت : دار الجيل ، بيروت : دار الأفاق الجديدة .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، الطبعة : الأولى ، (دار الكتب العلمية) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء : ٦ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء ٤ .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى : ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية .
- لسان العرب ، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
- مجموع الفتاوى ، المؤلف : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م ،
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ : دار الفكر
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر .

- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق : طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ١٤٠٠هـ .
- المحلى بالآثار ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .
- مختار الصحاح ، عمر بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الحديث ، القاهرة ، رقم الطبعة وتاريخها (بدون) .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .
- المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، د . عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون الأولى مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ ، المكتب الإسلامي ، ، دمشق ١٩٦١م .
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقق : عبدالسلام محمد هارون ، لبنان/ صيدا .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥هـ) المحقق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- المغرب ، المؤلف : ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى : ٦١٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .
- المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام بن تيمية ، تحقق : د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى : ٧٩٠هـ) ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى : ٩٥٤هـ) الطبعة : الثالثة ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، الطبعة : الثالثة ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ ، بيروت : دار الفكر للطباعة ، سنة النشر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف : أبو العباس شمس الدين .